بسم الله الرحمن الرحيم

# (٥٤) كتاب الطلاق

## [ ١ ] / إباحة الطلاق

١٠٩/ب جـ

٣٧٦/أ ص

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ الآية [ الطلاق : ١ ] ، وقال : ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [ البقرة : ٢٣٦ ] ، وقال : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية [ الأحزاب : ٤٩ ] ، وقال : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾ [ النساء : ٢٠ ] ، وقال : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ] مع ما ذكرته من الطلاق فى (١) غير ما ذكرت ، ودلت عليه سنة النبى (٢) ﷺ من إباحة الطلاق ، فالطلاق مباح لكل زوج لزمه الفرض ، ومن كانت زوجته لا تحرم من محسنة ، ولا مسيئة فى حال ، إلا أنه ينهى عنه لغير قُبُلِ العدة ، وإمساك كل زوجة محسنة أو مسيئة بكل حال مباح إذا أمسكها بمعروف ، وجماع المعروف إعفافها (٣) بتأدية الحق .

## [ ٢ ] كيف إباحة الطلاق

**قال الشافعى** رحمة الله عليه : أختار للزوج ألا يطلق إلا واحدة ليكون له الرجعة فى المدخول بها ، ويكون خاطباً فى غير المدخول بها ، ومتى نكحها بقيت له عليها اثنتان من الطلاق ، ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثاً (٤) ؛ لأن الله تعالى أباح الطلاق ، وما أباح فليس بمحظور على أهله . وأن النبى ﷺ / علّم عبد الله بن عمر موضع الطلاق (٥) ، ولو كان فى عدد الطلاق مباح ومحظور علّمه إن شاء الله إياه ؛ لأن من

١١٠/أ جـ

(١) « فى » : ساقطة من ( جـ ، ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٢) فى ( ب ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ص ) .

(٣) فى ( ب ، ص ) : « إعفاها » ، وما أثبتناه من ( جـ ) .

(٤) فى ( جـ ) : « اثنين ولا ثلاثاً » ، وفى ( ص ) : « اثنين أو ثلاثاً » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٥) سبق برقم [ ٢٣٩٧ ] فى باب الخلاف فى الطلاق الثلاث .
وسيأتى مخرجاً بعد قليل ـ إن شاء الله تعالى وعز وجل . رقم [ ٢٤٨٤ ] .

خفى عليه أن يطلق امرأته طاهراً كان ما يكره من عدد الطلاق ، ويجب لو كان له [١] فيه مكروه أشبه أن يخفى عليه . وطلق عُوَيْمر العَجْلانى امرأته بين يدى النبى ﷺ ثلاثاً قبل أن يأمره [٢]،وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان ، ولو كان ذلك شيئاً [٣] محظورا عليه نهاه النبى ﷺ ليُعَلِّمَه وجماعة من حضره .وحكت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة يعنى ـ والله أعلم ـ ثلاثاً [٤] فلم يبلغنا أن النبى ﷺ نهى عن ذلك . وطلق رُكانَة امرأته البتة وهى تحتمل واحدة وتحتمل ثلاثاً،فسأله النبى ﷺ عن نيته[٥] وأحلفه عليها [٦] ولم نعلمه نهى أن يطلق البتة، يريد بها ثلاثاً ، وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً [٧] .

## [ ٣ ] جماع وجه الطلاق

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله عز وجل : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [ الطلاق : ١ ] ، وقرئت : « لِقُبُلِ عِدَّتِهن » ، وهما لا يختلفان فى معنى .

[ ٢٤٨٤ ] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته فى زمان النبى

---

(١) « له » : ساقطة من ( ب ) ، وأثبتناها من ( جـ ، ص ) .
(٢) سبق برقم [ ٢٣٩٦ ] فى باب الخلاف فى الطلاق الثلاث .
(٣) « شيئاً » : ساقطة من ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ، جـ ) .
(٤) سبق برقم [ ٢٣٩٣ ] فى باب الخلاف فى الطلاق الثلاث .
(٥) فى ( ص ) : « بينة » ، وما أثبتناه من ( ب ، جـ ) .
(٦) سبق برقم [ ٢٣٩٥ ] فى باب الخلاف فى الطلاق الثلاث .
(٧) سبق برقم [ ٢٤٠١ ] فى باب الخلاف فى الطلاق الثلاث .

---

[٢٤٨٤] * ط : ( ٢ / ٥٧٦ ) ( ٢٩ ) كتاب الطلاق ـ ( ٢١ ) باب ما جاء فى الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض . ( رقم ٥٣ ) .

* خ : ( ٣ / ٤٠٠ ) ( ٦٨ ) كتاب الطلاق ـ ( ١ ) باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به . ( رقم ٥٢٥١ ) .

وفى ( ٢ ) باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ـ عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته ، وهى حائض ، فذكر عمر للنبى ﷺ فقال : « ليراجعها » قلتُ : تحتسب ؟ قال : « فمه » .

وعن قتادة عن يونس بن جبير ،عن ابن عمر قال :« مره فليراجعها » . قلت : تحتسب ؟ قال : « أرأيته إن عجز واستحمق ؟ » . ( رقم ٥٢٥٢ ) .

وعن أبى معمر ، عن عبد الوارث ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : حسبت علىّ بتطليقة . ( رقم ٥٢٥٣ ) .

* م : ( ٢ / ١٠٩٣ ـ ١٠٩٨ ) ( ١٨ ) كتاب الطلاق ـ ( ١ ) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ،ويؤمر برجعتها ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ،عن مالك به . ( رقم ١ / ١٤٧١ ) .

ﷺ وهى / حائض ، قال عمر : فسألت النبى ﷺ عن ذلك فقال : « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، فإن شاء أمسكها ، وإن شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله جل وعز أن تطلق لها النساء » .

٣٧٦/ب ص

[ ٢٤٨٥ ] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، قال : أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن ـ مولى عزة ـ يسأل عبد الله بن عمر ـ وأبو

= ومن طريق الليث بن سعد ، عن نافع ، عن عبد الله : أنه طلق امرأة له وهى حائض تطليقة واحدة ، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء .

وفى رواية : وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لاحدهم : أمَّا أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين ، فإن رسول الله ﷺ أمرنى بهذا ، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك .

قال مسلم : جوَّد الليث فى قوله : تطليقة واحدة ( الرقم نفسه ) .

ومن طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ... مثل حديث مالك .

وفيه : قال عبيد الله : قلت لنافع : ما صنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتَّد بها . ( رقم ٢ / ١٤٧١ ) .

[٢٤٨٥] * م : ( ٢ / ١٠٩٨ ) الموضع السابق ـ عن هارون بن عبد الله ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير : أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر ـ وأبو الزبير يسمع ذلك : كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضاً ، فقال : طلق ابن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض ، فقال له النبى ﷺ : « ليراجعها » ، فردَّها ، وقال : « إذا طهرت فليطلق ، أو ليمسك » .

قال ابن عمر : وقرأ النبى ﷺ : « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن » [الطلاق:١]

كما رواه عند مسلم هارون بن عبد الله ، عن أبى عاصم ، عن ابن جريج به نحو هذه القصة .

وعن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة ، غير أنه قال : « مولى عروة » وبين مسلم خطأها ، وأنها مولى عزة ـ كما فى رواية حجاج .

والزيادة التى أشار إليها مسلم فى هذه الرواية هى قوله بعد « فردها » : « ولم يرها شيئاً » .

وهى عند عبد الرزاق فى المصنف ( ٦ / ٣٠٩ ـ ٣١٠ رقم ١٠٩٦٠ ) .

وهذه الزيادة ليست فى رواية الشافعى فى الأم ـ كما ترى ، ولا قوله : « فَرَدَّها » .

ولكنه رواها ـ فى اختلاف الحديث فى باب طلاق الحائض قال : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال : كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضاً ... الحديث ، وفيه كما فى رواية عبد الرزاق : « فردها علىّ ولم ير شيئاً » .

وقد رجح الإمام الشافعى رواية مالك السابقة ، خاصة وأنهما اجتمعتا على الأمر بالمراجعة ، وهذا « دليل على أنه لا يقال له : « راجع » إلا ما قد وقع عليه طلاقه ؛ لقول الله تعالى فى المطلقات :=

الزبير يسمع ـ فقال : كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال ابن عمر : طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضاً فقال النبى ﷺ : « مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلق (١) أو ليمسك » . قال ابن عمر ، قال الله تبارك وتعالى : « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن (٢) فى قُبُل عدتهن » أو لقُبُل عدتهن ـ شك الشافعى (٣) .

[ ٢٤٨٦ ] أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن مجاهد : أنه كان

---

(١) فى ( جـ ) : « فليطلقها » ، وفى ( ص ) : « فيطلقها » ، وما أثبتناه من ( ب ) .
(٢) « فطلقوهن » : ساقطة من ( جـ ) ، وأثبتناها من ( ب ، ص ) .
(٣) فى ( ب ) : « الرافعى » ، وما أثبتناه من ( ص ، جـ ) .

---

= ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ ، ولم يقل هذا فى ذوات الأزواج ، وإن معروفاً فى اللسان بأنه إنما يقال للرجل: راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته ، وفى حديث أبى الزبير شبيه به ، ونافع أثبت عن ابن عمر من أبى الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه ، وقد وافق نافعاً غيره من أهل التثبت فى الحديث ، فقيل له : أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ تطليقة ؟ فقال: « فمه ، أو إن عجز » يعنى أنها حسبت .

ثم بين الإمام الشافعى من جهة أخرى أن هذه الزيادة قد لا تدل على أن الطلقة لم تحتسب ، وبذلك تجتمع الأحاديث على معنى واحد ، قال : فإن قيل : فهل لقوله : فلم تحسب شيئاً وجه ؟ قيل له : الظاهر فلم تحسب تطليقة ، وقد يحتمل أن تكون لم تحسب شيئاً صواباً غير خطأ يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه ، ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة ولا يؤمر بها الذى طلق طاهراً امرأته ، كما يقال للرجل: أخطأ فى قوله، أو أخطأ فى جواب أجاب به لم يصنع شيئاً صواباً . وسيأتى ذلك فى اختلاف الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ فى آخر جزء من الأم .

وقال أبو داود : « والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير » [ د : ٢ / ٦٣٧ ] .

وقد حاول بعضهم أن يبين أن رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر تثبت أن أبا الزبير لم ينفرد بهذه الزيادة ، حيث قال فيها : فردها عليه رسول الله ﷺ حتى طلقها وهى طاهر . [ س : ٦ / ١٤١ ـ كتاب الطلاق ـ باب الطلاق لغير العدة ] .

ولكنا نقول : إن عبارة « فردها عليه » لا تعطى المعنى المحتمل والذى هو محل الاستشهاد ، وإنما الذى يعطيه هو قوله : « ولم يرها شيئاً » التى انفرد بها أبو الزبير .

ومما يؤكد هذا ، وكونه لا يعطى الموافقة لأبى الزبير أن فى رواية البخارى عن أبى معمر ، عن عبد الوارث ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : حسبت على بتطليقة ( ٣ / ٤٠٠ ) ( ٦٨ ) كتاب الطلاق ـ ( ٢ ) باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق . ( رقم ٥٢٥٣ ) ـ وهو ليس معلقاً كما ذكر الألبانى فى الإرواء ( ٦ / ١٦٨ ) .

[٢٤٨٦] ❊ سنن سعيد بن منصور : ( ١ / ٢٩٨ ) كتاب الطلاق ـ عن سفيان عن ابن جريج قال : سمعت مجاهداً يقول : فطلقوهن لقُبُل عدتهن .

قال سفيان : وما سمعت ابن جريج يقول فى شىء : « سمعت مجاهداً » إلا فى هذا . ( رقم ١٠٥٩ ) .

❊ السنن الكبرى للبيهقى : ( ٧ / ٣٢٣ ) كتاب الخلع والطلاق ـ باب ما جاء فى طلاق السنة وطلاق البدعة ـ من طريق أبى عاصم النبيل ، عن ابن جريج قال : كان مجاهد يقرؤها هكذا : « لقُبُلِ عدتهن » . ( رقم ١٤٩٠٥ ) .

يقرؤها [١] كذلك .

[ ٢٤٨٧ ] أخبرنا مالك [٢] ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أنه كان يقرؤها [٣] : « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقُبُلِ عدتهن » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فبين ـ والله أعلم ـ فى كتاب الله عز وجل ، بدلالة سنة النبى ﷺ ، أن القرآن والسنة فى المرأة [٤] المدخول بها التى تحيض دون من سواها من المطلقات ، أن تطلق لقبل عدتها ، وذلك أن حكم الله جل وعلا أن العدة على المدخول بها ، وأن النبى ﷺ إنما يأمر [٥] بطلاق طاهر من حيضها [٦] التى يكون لها طهر وحيض ، وبين أن الطلاق يقع [٧] على الحائض ؛ لأنه إنما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق ، فأما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق .

وقد أمر الله عز وجل بالإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان ، ونهى عن الضرر ، وطلاق الحائض ضرر عليها ؛ لأنها لا زوجة ولا فى أيام تعتد فيها من زوج ما كانت فى الحيضة ، وهى إذا طلقت وهى تحيض بعد جماع لم تدر ولا زوجها عدتها ؛ الحمل أو الحيض ؟ ويشبه / أن يكون أراد أن يعلما معاً العدة ليرغب الزوج ، وتقصر المرأة عن الطلاق إن طلبته ، وإذا أمر النبى ﷺ عمر أن يعلم ابن عمر موضع الطلاق ، فلم يسم له من الطلاق عدداً ، فهو يشبه ألا يكون فى عدد ما يطلق سنة ، إلا أنه أباح له الطلاق واحدة واثنتين وثلاثاً مع دلائل تشبه هذا الحديث ، ودلائل القياس .

١١٠/ ب جـ

## [ ٤ ] تفريع طلاق السنة فى غير المدخول بها والتى لا تحيض [٨]

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها أو كانت ممن تحيض أو

(١ ، ٣) ما بين الرقمين سقط من ( ص ) وأثبتناه من ( ب ، جـ ) .
(٢) فى ( جـ ) : « مسلم » ، وهو خطأ والصواب : « مالك » كما فى ( ب ) ، والموطأ ٢ / ٥٨٧ .
(٤) « المرأة » : ساقطة من ( جـ ) ، وأثبتناها من ( ب ، ص ) .
(٥) فى ( جـ ، ص ) : « يأمره » ، وما أثبتناه من ( ب ) .
(٦) فى ( جـ ، ص ) : « حيضتها » ، وما أثبتناه من ( ب ) .
(٧) « يقع » : ساقطة من ( جـ ) ، وأثبتناها من ( ب ، ص ) .
(٨) فى ( جـ ، ص ) : « غير المدخول بها التى تحل » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

[٢٤٨٧] * ط : ( ٢ / ٥٨٧ ) ( ٢٩ ) كتاب الطلاق ـ ( ٢٩ ) باب جامع الطلاق . ( رقم ٧٩ ) .

لا تحيض ، فلا سنة فى طلاقها ، إلا أن الطلاق يقع متى طلقها ، فيطلقها متى شاء . فإن قال لها : أنت طالق للسنة ، أو أنت طالق للبدعة ، أو أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة ، طلقت مكانها .

قال : ولو تزوج رجل امرأة ودخل بها وحملت ، فقال لها (١) : أنت طالق للسنة أو للبدعة ، أو بلا سنة ولا بدعة ، كانت مثل المرأة التى لم يدخل بها (٢) ، لا تختلف هى وهى فى شىء مما يقع به الطلاق عليها حين يتكلم به .

قال : ولو تزوج امرأة ودخل بها وأصابها ، وكانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر ، فقال لها : أنت طالق للسنة ، فهى مثل المرأتين قبلها لا يختلف ذلك فى وقوع الطلاق عليها حين يتكلم به ؛ لأنه ليس فى طلاق واحدة ممن سميت سنة ، إلا أن الطلاق يقع عليها حين يتكلم به بلا وقت لعدة ؛ لأنهن خوارج من أن يكن مدخولاً بهن ، وممن ليست عددهن الحيض . وإن نوى أن يقعن فى وقت لم يُدَيَّن فى الحكم ، ودُيِّن فيما بينه وبين الله عز وجل .

## [ ٥ ] تفريع طلاق السنة فى المدخول بها التى تحيض إذا كان الزوج غائباً

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا كان الزوج (٣) غائباً عن امرأته فأراد أن يطلقها للسنة كتب إليها : « إذا أتاك كتابى هذا (٤) وقد حضت بعد خروجى من عندك ، فإن كنت طاهراً فأنت طالق » وإن كان علم أنها قد حاضت قبل أن يخرج ولم يمسها بعد الطهر ، أو علم أنها قد حاضت وطهرت وهو غائب ، كتب إليها (٥) : « إذا أتاك كتابى / فإن كنت طاهراً فأنت طالق ، وإن كنت حائضاً فإذا طهرت فأنت طالق » .

٣٧٧/أ ص

---

(١) « لها » : ساقطة من ( جـ ، ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .
(٢) « التى لم يدخل بها » : سقط من ( جـ ) ، وأثبتناه من ( ب ، ص ) .
(٣) فى ( ب ، جـ ) : « الرجل » ، وما أثبتناه من ( ص ) .
(٤) « هذا » : ساقطة من ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ، جـ ) .
(٥) « إليها » : ساقطة من ( جـ ، ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

**قال** : وإذا قال الرجل لامرأته التى تحيض وقد دخل بها : أنت طالق للسنة ، سألته : فإن قال : أردت أن يقع الطلاق عليها للسنة أو لم تكن له نية ، فإن كانت طاهراً ولم يجامعها فى طهرها ذلك وقع الطلاق عليها فى حالها تلك ، وإن كانت طاهراً قد جامعها فى ذلك الطهر ، أو حائضاً ، أو نفساء ، وقع الطلاق عليها حين تطهر من النفاس أو الحيض ، ووقع على الطاهر المجامعة حين تطهر من أول حيضة تحيضها بعد قوله ، يقع على كل واحدة منهن حين (١) ترى الطهر وقبل الغسل . وإن قال : أردت أن يقع حين تكلمت ، وقعت حائضاً كانت أو طاهراً بإرادته . وإذا قال الرجل لامرأته التى تحيض : أنت طالق ثلاثاً للسنة وقعن جميعاً معاً فى وقت طلاق السنة ، إن (٢) كانت طاهراً من غير / جماع وقعن حين قاله ، وإن كانت نفساء أو حائضاً أو طاهراً مجامعة (٣) ، فإذا طهرت قبل تجامع ولو نوى أن يقعن عند كل طهر واحدة وقعن معاً كما وصفت فى الحكم . فأما فيما بينه وبين الله جل وعز فيقعن على ما نواه ، ويسعه رجعتها وإصابتها بين كل تطليقتين ، ما لم تنقض عدتها .

١١١/أ جـ

**قال الشافعى** رحمة الله عليه : **وتنقضى عدة المرأة بأن تدخل فى الحيضة الثالثة من يوم وقع الطلاق فى الحكم** ، ولها ألا تُنكِحه وتمتنع منه . وإذا قال : أنت طالق ثلاثاً عند كل قرء لك (٤) واحدة ، فإن كانت طاهراً مجامعة أو غير مجامعة وقعت الأولى ؛ لأن ذلك قرء . ولو طلقت فيه اعتدت به ، وإن كانت حائضاً أو نفساء وقعت الأولى إذا طهرت من (٥) النفاس ، ووقعت الأخرى إذا طهرت من (٦) الحيضة الثانية ، والثالثة إذا طهرت من الحيضة الثالثة ، ويبقى عليها من عدتها قرء . فإذا دخلت فى الدم من الحيضة الرابعة فقد انقضت عدتها من الطلاق كله .

**قال** : ولو قال لها هذا القول وهى طاهر (٧) ، أو وهى حبلى ، وقعت الأولى ولم

---

(١) فى ( ص ) : « حتى » ، وما أثبتناه من ( ب ، جـ ) .
(٢) فى ( ب ) : « إذا » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ص ) .
(٣) فى ( جـ ) : « مجامعاً » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .
(٤) « لك » : ساقطة من ( جـ ) ، وأثبتناها من ( ب ، ص ) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من ( جـ ) ، وأثبتناه من ( ب ، ص ) .
(٧) لا أدرى معنى « وهى طاهر » ؛ لأن الكلام كله على الحبلى والذى قبله على الطاهر ، مجامعة وغير مجامعة .

تقع الثنتان ،كانت تحيض على الحبل أو لا تحيض،حتى تلد ثم تطهر ، فيقع عليها إن ارتجع ، فإن لم يحدث لها رجعة فقد انقضت عدتها . ولا تقع الثنتان ؛ لأنها قد بانت منه وحلت لغيره ، ولا يقع عليها طلاقه ، وليست بزوجة له .

**قال** : وسواء قال : طالق واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً يقعن معاً ؛ لأنه ليس فى عدد الطلاق سنة ، إلا أنى أحب له ألا يطلق إلا واحدة . وكذلك إن قال : أردت طلاقاً للسنة ، أن السنة أن يقع الطلاق عليها إذا طلقت فهى طالق مكانه . ولو قال لها : أنت طالق ولا نية له ، أو وهو [١] ينوى وقوع الطلاق على ظاهر قوله ، وقع الطلاق حين تكلم به [٢] .

ولو قال لها : أنت طالق للسنة واحدة ، وأخرى للبدعة ، فإن كانت طاهراً قد جومعت أو حائضاً أو نفساء وقعت تطليقة البدعة ؛ فإذا طهرت وقعت تطليقة السنة ، وسواء قال لها : أنت طالق تطليقة سنية وأخرى بدعية [٣] ، أو تطليقة للسنة وأخرى للبدعة .

**قال** : ولو قال لها : أنت طالق ثلاثاً للسنة ، وثلاثاً للبدعة ، وقعت عليها ثلاث حين تكلم به [٤] ؛ لأنها لا تعدو [٥] أن تكون فى حال سنة أو حال بدعة ، فيقعن فى أى الحالين كانت .

**قال الشافعى** رحمه الله : وكذلك لو قال لها : أنت طالق ثلاثاً ، بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة ،جعلنا القول قوله ،فإن أراد ثنتين للسنة وواحدة للبدعة أوقعنا اثنتين [٦] للسنة فى موضعهما ، وواحدة للبدعة فى موضعها [٧] . وهكذا لو قال لها : أنت طالق ثلاثاً للسنة والبدعة ، فإن قال : أردت بثلاث للسنة والبدعة أن يقعن معا ، وقعن فى أى

---

(١) فى ( ص ) : « ولا نية له وهو » ، وما أثبتناه من ( ب ، جـ ) .
(٢) « به » : ساقطة من ( جـ ، ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .
(٣) فى ( ص ) : « بدعة » ، وما أثبتناه من ( ب ، جـ ) .
(٤) « به » : ساقطة من ( جـ ) ، وأثبتناها من ( ب ، ص ) .
(٥) فى ( جـ ) : « لأنها لم تكن تعدو » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .
(٦) فى ( جـ ) : « اثنين » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .
(٧) فى ( جـ ) : « موضعهما » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .

حال كانت المرأة . وهكذا إن قال : أردت أن السنة والبدعة فى هذا سواء . ولو قال : بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة ولا نية له ، فإن كانت طاهراً من غير جماع وقعت ثنتان للسنة حين يتكلم بالطلاق ، وواحدة للبدعة حين تحيض . وإن كانت مجامعة / أو فى دم نفاس أو حيض وقعت حين تكلم اثنتان للبدعة ، وإذا طهرت واحدة للسنة .

٣٧٧/ب ص

**قال** : ولو قال لها : أنت طالق أحسن الطلاق ، أو أجمل الطلاق ، أو أفضل الطلاق ، أو أكمل الطلاق ، أو خير الطلاق ، أو ما أشبه هذا من / تفضيل الكلام ، سألته عن نيته ، فإن قال : لم أنو شيئاً وقع الطلاق للسنة ، وكذلك لو قال : ما نويت إيقاعه فى وقت أعرفه ، وكذلك لو قال : ما أعرف حسن الطلاق ولا قبيحه بصفة ، غير أنى نويت أن يكون أحسن الطلاق ، وما قلت معه أن يقع الطلاق حين تكلمت به ، لا يكون له مدة غير الوقت الذى تكلمت به فيه ، فيقع حينئذ حين يتكلم به ، أو يقول : أردت بأحسنه أنى طلقت من الغضب أو غيره ، فيقع حين يتكلم به إذا جاء بدلالة .

١١١/ب جـ

**قال** : ولو قال لها : أنت طالق أقبح ، أو أسمج [١] ، أو أقذر ، أو أشر [٢] ، أو أنتن ، أو آلم ، أو أبغض الطلاق ، أو ما أشبه هذا مما يقبح به الطلاق ، سألناه عن نيته فإن قال : أردت ما يخالف السنة منه ، أو قال : أردت إن كان فيه شىء يقبح الأقبح ، وقع طلاق بدعة إن كانت طاهراً مجامعة ، أو حائضاً ، أو نفساء ، حين تكلم به وقع مكانه ، وإن كانت [٣] طاهراً من غير جماع وقع إذا حاضت ، أو نفست ، أو جومعت . وإن قال : لم أنو شيئاً أو خرس ، أو عَتَهَ قبل يسأل وقع الطلاق فى موضع البدعة ، فإن سئل فقال : نويت أقبح الطلاق لها إذا طلقتها لريبة رأيتها منها ، أو سوء عشرة ، أو بغضة منى لها ، أو لبغضها من [٤] غير ريبة ، فيكون ذلك يقبح بها وقع الطلاق حين تكلم به ؛ لأنه لم يصفه فى أن يقع فى وقت فيوقعه فيه .

---

(١) أسمج : بمعنى أقبح .

(٢) فى ( ص ) : « أو شر » ، وما أثبتناه من ( ب ، جـ ) .

(٣) فى ( جـ ) : « وإن كان » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .

(٤) فى ( جـ ، ص ) : « أو لبغضتها عن » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

**قال** : ولو قال لها : أنت طالق واحدة حسنة قبيحة ، أو جميلة فاحشة ، أو ما أشبه هذا مما يجمع الشيء وخلافه ، كانت طالقاً حين تكلم بالطلاق ؛ لأن ما أوقع فى ذلك وقع بإحدى الصفتين . ولو [١] قال : نويت أن يقع فى وقت غير هذا الوقت ، لم أقبل منه ؛ لأن الحكم فى ظاهر قوله ثنتان ؛ أن الطلاق يقع حين تكلم به ، ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى ألا يقع الطلاق إلا على نيته . ولو قال لها : أنت طالق إن كان الطلاق الساعة أو الآن ، أو فى هذا الوقت ، أو فى هذا الحين ، يقع عليك للسنة . فإن كانت طاهراً من غير جماع وقع عليها الطلاق ، وإن كانت فى تلك الحال مجامعة ، أو حائضاً ، أو نفساء ، لم يقع عليها الطلاق فى تلك الحال ولا غيرها بهذا الطلاق .

ولو قال لها : أنت طالق إن كان الطلاق الآن ، أو الساعة ، أو فى هذا الوقت ، أو فى هذا الحين ، يقع عليك للبدعة ، فإن كانت مجامعة [٢] أو حائضاً أو نفساء طلقت ، وإن كانت طاهراً من غير جماع لم تطلق ، ولو كانت المسألة الأولى فى هذا كله [٣] غير مدخول بها أو مدخولاً بها ، لا تحيض من صغر أو كبر ، أو حبلى ، وقع هذا كله حين تكلم به . وإن أراد بقوله : فى المدخول بها التى تحيض [٤] فى جميع المسائل ، أردت طلاقاً ثلاثاً ، أو أراد بقوله : أنت طالق [٥] أحسن الطلاق ، أو بقوله : أنت طالق أقبح الطلاق ثلاثاً ، كان ثلاثاً . وكذلك إن أراد اثنتين ، وإن لم يرد زيادة فى عدد الطلاق كانت فى هذا كله واحدة . ولو قال : أنت طالق ، أكمل الطلاق فهكذا [٦] ، ولو قال لها : أنت طالق أكثر الطلاق عدداً ، أو قال : أكثر الطلاق ولم يزد على ذلك ، فهن ثلاث فى الحكم [٧] ، ويدين فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى ؛ لأن ظاهر هذا ثلاث .

**قال** : وطلاق المدخول بها حرة مسلمة ، أو ذمية ، أو أمة مسلمة سواء فى وقت إيقاعه . وإن نوى شيئاً وسعه فيما بينه وبين الله ألا يقع الطلاق / إلا فى الوقت الذى نوى . ولو [٨] قال : أنت طالق ملء مكة فهى واحدة ، إلا أن يريد أكثر منها . وكذلك إن قال : ملء الدنيا ، أو قال : ملء شيء من الدنيا ؛ لأنها لا تملأ شيئاً إلا بكلام ، ١١٢/أ جـ

---

(١) فى ( ب ) : « وإن » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ص ) .
(٢) فى ( ص ) : « مجامعاً » ، وما أثبتناه من ( ب ، جـ ) .
(٣) فى ( جـ ) : « كلها » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .
(٤ ، ٥) ما بين الرقمين سقط من ( جـ ) ، وأثبتناه من ( ب ، ص ) .
(٦) فى ( جـ ) : « فهو كذا » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .
(٧) « فى الحكم » : سقط من ( ب ) ، وأثبتناه من ( جـ ، ص ) .
(٨) فى ( جـ ) : « وإن » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .

فالواحدة والثلاث سواء فيما يملأ بالكلام .

١/٣٧٨ ص

قال : ولو وقت فقال : أنت طالق غداً ، أو إلى سنة ، أو إذا فعلت / كذا وكذا ، أو كان منك كذا طلقت فى الوقت الذى وقت ، ولا تطلق قبله . ولو قال للمدخول بها التى تحيض : إذا قدم فلان ، أو أعتق (١) فلان ، أو إذا فعل فلان كذا وكذا ، أو إذا فعلت كذا فأنت طالق ، لم يقع ذلك إلا فى الوقت الذى يكون فيه ما أوقع به الطلاق حائضاً كانت ، أو طاهراً . ولو قال : أنت طالق فى وقت كذا للسنة ، فإن كان ذلك الوقت وهى طاهر من غير جماع وقع الطلاق ، وإن كان وهى حائض ، أو نفساء ، أو مجامعة ، لم يقع إلا بعد طهرها من حيضة قبل الجماع . ولو قال لها : أنت طالق لا للسنة ، ولا للبدعة ، أو للسنة والبدعة ، كانت طالقاً حين تكلم بالطلاق .

## [ ٦ ] طلاق التى لم يدخل بها

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [ البقرة : ٢٣٠ ] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والقرآن يدل ـ والله أعلم ـ على أن من طلق زوجة له دخل بها أو لم يدخل بها ثلاثاً ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . فإذا قال الرجل لامرأته التى لم يدخل بها : أنت طالق ثلاثاً ، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

[ ٢٤٨٨ ] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب الزهرى (٢) ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثَوبَان ، عن محمد بن إياس بن البُكَيْر قال : طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتى، فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس فقالا : نرى ألا (٣) تنكحها حتى تتزوج زوجاً غيرك ، فقال : إنما كان طلاقى إياها واحدة ، فقال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل .

---

(١) فى ( ب ) : « أو عتق » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ص ) .

(٢) فى ( ب ) : « عن ابن شهاب عن الزهرى » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ص ) .

(٣) فى ( ب ) : « لا نرى أن » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ص ) .

---

[٢٤٨٨] سبق برقم [ ٢٤٠٣ ] فى باب الخلاف فى الطلاق الثلاث ، وانظر رقم [ ١٤٠٥ ] .

[ ٢٤٨٩ ] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج ، عن النعمان بن أبى عياش الأنصارى ، عن عطاء بن يَسَار قال : جاء رجل يسأل عبد الله ابن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسها . قال عطاء : فقلت : إنما طلاق البكر واحدة ، فقال عبد الله بن عمرو : إنما أنت قاصّ ، الواحدة تبينها (١) والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره .

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله عز وجل : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ] ، وقال : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ الآية ، فالقرآن يدل على أن الرجعة لمن طلق واحدة أو اثنتين إنما هى على المعتدة؛ لأن الله جل وعز إنما جعل الرجعة فى العدة ، وكان الزوج لا يملك الرجعة إذا انقضت العدة ؛ لأنه يحل للمرأة فى تلك الحال أن تنكح زوجاً غير المطلق ، فمن طلق امرأته ولم يدخل بها تطليقة أو تطليقتين فلا رجعة له عليها ، ولا عدة ، ولها أن تنكح ، من شاءت ممن يحل لها نكاحه ، وسواء البكر فى هذا والثيب .

قال : ولو قال للمرأة غير المدخول بها : أنت طالق ثلاثاً للسنة ، أو ثلاثاً للبدعة ، أو ثلاثاً بعضهن / للسنة وبعضهن للبدعة ؛ وقعن معاً حين تكلم به ؛ لأنه ليس فيها سنة ولا بدعة . وهكذا لو كانت مدخولاً بها لا تحيض من صغر أو كبر ، أو حبلى . وإذا أراد فى المدخول بها ثلاثاً أن يقعن فى رأس كل شهر واحدة لزمه فى حكم الطلاق ثلاثاً يقعن معاً ، ويسعه (٢) فيما بينه وبين الله عز وجل أن يطلقها فى رأس كل شهر واحدة ، ويرتجعها فيما بين ذلك ويصيبها ، ويسعه فيما بينه وبين الله ، ولا يسعها هى أن تصدقه ، ولا تتركه ونفسها ؛ لأن ظاهره أنهن وقعن معاً ، وهى لا تعلم ذلك ، كما قال . وقد يكذب على قلبه .

١١٢ / ب جـ

ولو قال للتى لم يدخل بها : أنت طالق ثلاثاً للسنة ، وقعن حين تكلم به . فإن نوى أن يقعن فى رأس (٣) كل شهر فلا يسعها أن تصدقه ؛ لأنه لا عدة عليها ، فتقع الثنتان عليها فى رأس كل شهر واحدة ، ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل أن تقع

(١) فى ( جـ ) : « بينهما » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .
(٢) فى ( جـ ) : « أو تسعة » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .
(٣) « رأس » : ساقطة من ( جـ ) ، وأثبتناها من ( ب ، ص ) .

[٢٤٨٩] سبق برقم [ ٢٤٠٤ ] فى باب الخلاف فى الطلاق الثلاث .

واحدة ، ولا تقع اثنتان لأنهما يقعان وهى غير زوجة ، ولا معتدة .

ولو قال لامرأة تحيض ولم يدخل بها : أنت طالق إذا قدم فلان واحدة للسنة ، أو ثلاثاً للسنة ، فدخل بها قبل يقدم فلان وقعت عليها الواحدة أو الثلاث / إذا قدم فلان وهي طاهر من غير جماع ،وإن قدم فلان وهى طاهر من أول حيض طلقت قبل يجامع ، وأسأله هل أراد إيقاع الطلاق بقدوم فلان فقط [١] ؟ فإن قال : نعم أو قال : أردت إيقاع الطلاق بقدوم فلان للسنة فى غير المدخول بها لا سنة التى دخل بها ، أوقعته عليه كيفما كانت امرأته ؛ لأنها لم يكن فيها حين [٢] حلف ولا حين نوى السنة فى التى لم يدخل بها ، وإنى [٣] أوقع الطلاق بنيته مع كلامه .

٣٧٨/ب ص

وإذا قال الرجل لامرأة [٤] لم يدخل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وقعت عليها الأولى ، ولم تقع عليها الثنتان ؛ من قبل أن الأولى كلمة تامة وقع بها الطلاق ، فبانت من زوجها بلا عدة عليها ، ولا يقع الطلاق على غير زوجة .

[ ٢٤٩٠ ] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذئب ، عن أبى قُسَيْط ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : أنه قال فى رجل قال لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق ، ثم أنت طالق ، ثم أنت طالق ، فقال أبو بكر : أيطلق امرأة على ظهر الطريق ؟ قد بانت منه من حين طلقها التطليقة الأولى .

## [ ٧ ] ما جاء [٥] فى الطلاق إلى وقت من الزمان

**قال الشافعى** رضي الله عنه : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق غداً ، فإذا طلع الفجر من

---

(١) فى ( جـ ) : « قط » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .
(٢) « حين » : ساقطة من ( جـ ) ، وأثبتناها من ( ب ، ص ) .
(٣) فى ( جـ ، ص ) : « وإن » ، وما أثبتناه من ( ب ) .
(٤) فى ( ب ) : « لامرأته » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ص ) .
(٥) « ما جاء » : سقط من ( جـ ، ص ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

---

[٢٤٩٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى ( ٧ / ٣٥٥ ) وفى المعرفة ( ٥ / ٤٩١ ) .

قال البيهقى بعد روايته : وهذا معنى ... عن ابن شهاب ، عن سليمان بن الأرقم قال : قال الحسن : إن رسول الله ﷺ قال : « طلاق التى لم يدخل بها واحدة » .

قال البيهقى : وهذا مرسل ، وراويه سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف ، ويحتمل إن صح أن يكون أراد أن طلاقها وطلاق المدخول بها واحد ، كما قال عبد الله بن مسعود . والله عز وجل أعلم .

ذلك اليوم فهى طالق . وكذلك إن قال لها : أنت طالق فى غرة شهر كذا وكذا [١] ، فإذا رأى غرة شهر كذا وكذا [٢] ، فتلك غرته ، فإن أصابها وهو لا يعلم أن الفجر طلع يوم أوقع عليها الطلاق ، أو لا يعلم أن الهلال رئى ثم علم أن الفجر طلع قبل إصابته إياها ، أو الهلال رئى قبل إصابته إياها إلا أنه يعلم أن إصابته كانت بعد المغرب ثم رئى الهلال ، فقد وقع الطلاق قبل إصابته إياها ولها عليه مهر مثلها بإصابته إياها بعد وقوع طلاقه عليها ثلاثاً ، إن كان طلقها ثلاثاً ، أو تطليقة لم يكن بقى عليها من الطلاق إلا هى ، وإن كان / طلقها واحدة فلها عليه مهر مثلها ، ولا تكون إصابته إياها رجعة . والقول فى الإصابة قول الزوج مع يمينه ، وكذلك هو فى الحنث إلا أن تقوم عليه بينة فى الحنث بخلاف ما قال ، أو بينة بإقراره بإصابة توجب عليه شيئاً فيؤخذ لها .

١١٣/أ جـ

قال : ولو قال لها : أنت طالق فى شهر كذا ، أو إلى شهر كذا ، أو فى غرة هلال شهر كذا ، أو فى دخول شهر كذا ، أو فى استقبال شهر كذا كانت طالقاً ساعة [٣] تغيب الشمس من الليلة التى يرى فيها هلال ذلك الشهر . ولو رئى هلال ذلك الشهر بعشى لم تطلق إلا بمغيب الشمس ؛ لأنه لا يعد الهلال إلا من ليلته ، لا من نهار يرى فيه لم ير قبل ذلك فى ليلته . ولو قال لها [٤] : أنت طالق إذا دخلت سنة كذا ، أو فى مدخل سنة كذا ، أو فى سنة كذا ، أو إذا أتت سنة كذا ، كان هذا [٥] كالشهر لا يختلف إذا دخلت السنة التى أوقع فيها الطلاق وقع عليها الطلاق . ولو قال لها : أنت طالق فى انسلاخ شهر كذا ، أو بمضى شهر كذا ، أو نفاد شهر كذا ، فإذا نفذ ذلك الشهر فرئى الهلال من أول ليلة من الشهر الذى يليه [٦] ، فهى طالق .

## [ ٨ ] الطلاق بالوقت الذى قد مضى

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال لامرأته : أنت طالق أمس ، أو طالق عام أول ، أو طالق فى الشهر الماضى ، أو فى الجمعة الماضية ، ثم مات ، أو خرس ، فهى طالق الساعة وتعتد من ساعتها . وقوله : طالق فى وقت قد [٧] مضى، يريد إيقاعه الآن محال .

---

(١ ـ ٢) « وكذا » : ساقطة من ( ب ) ، وأثبتناها من ( جـ ، ص ) .
(٣) فى ( جـ ) : « حين » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .
(٤) « لها » : ساقطة من ( ب ) ، وأثبتناها من ( جـ ، ص ) .
(٥) « كان هذا » : سقط من ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ، جـ ) .
(٦) فى ( ص ) : « من الذى الذى يليه » ، وما أثبتناه من ( ب ، جـ ) .
(٧) « قد » : ساقطة من ( جـ ) ، وأثبتناها من ( ب ، ص ) .

قال [١] الربيع : وفيه قول آخر للشافعى : أنه إذا قال لها : أنت طالق أمس ، وأراد إيقاعه الساعة فى أمس ، فلا يقع به الطلاق ؛ لأن أمس قد مضى ، فلا يقع فى وقت غير موجود .

**قال الشافعى** رحمه الله : ولو سئل فقال : قلته بلا نية شىء ، أو قال : قلته لأن يقع عليها الطلاق فى هذا الوقت ، وقع عليها الطلاق ساعة تكلم به ، واعتدت من ذلك الوقت . ولو قال : قلته مقراً أنى قد طلقتها فى هذا الوقت ، ثم أصبتها ، فلها عليه مهر مثلها ، وتعتد من يوم أصابها . وإن لم / يصبها بعد الوقت الذى قال لها : أنت طالق فى وقت كذا وصدقته أنه طلقها فى ذلك الوقت ، اعتدت منه من حين قاله . وإن قالت : لا أدرى ، اعتدت من حين استيقنت ، وكانت كامرأة طلقت ولم تعلم . ١/٣٧٩ ص

**قال** : ولو كانت المسألة بحالها فقال : قد كنت طلقتها فى هذا الوقت فعنيت أنك كنت طالقاً فيه بطلاقى إياك ، أو طلقها زوج فى هذا الوقت ، فقلت : أنت طالق أى مطلقة فى هذا الوقت ، فإن علم أنها كانت مطلقة فى هذا الوقت منه ، أو من غيره ببينة تقوم ، أو بإقرار منها ، أحلف ما أراد به إحداث طلاق ، وكان القول قوله ، وإن نكل حلفت وطلقت . وهكذا لو قال لها : أنت مطلقة فى بعض هذه الأوقات ، وهكذا إن قال : كنت مطلقة ، أو يا مطلقة فى بعض هذه الأوقات .

**قال** : وإذا قال الرجل لامرأته وقد أصابها : أنت طالق إذا طلقتك ، أو أى [٢] حين طلقتك ، أو متى ما طلقتك ، أو ما أشبه هذا لم تطلق حتى يطلقها ، فإذا طلقها واحدة وقعت عليها التطليقة بابتدائه الطلاق ، وكان وقوع / الطلاق عليها غاية طلقها إليها ، كقوله : أنت طالق إذا قدم فلان ، وإذا دخلت الدار ، وما أشبه هذا ، فتطلق الثانية بالغاية ، ولم يقع عليها بعده طلاق ، ولو قال لها : أنت طالق كلما وقع عليك طلاقى ، أو ما أشبه هذا لم تطلق حتى يقع عليها طلاقه ، فإذا أوقع عليها تطليقة يملك الرجعة وقعت عليها الثلاث ، الأولى بإيقاعه للطلاق ، والثانية بوقوع التطليقة الأولى التى هى غاية لها ، والثالثة بأن الثانية غاية لها ، وكان هذا كقوله : كلما دخلت الدار ، وكلما كلمت فلاناً فأنت طالق ، فكلما أحدثت شيئاً مما جعله غاية يقع عليها الطلاق به طلقت . ولو قال : إنما أردت بهذا كله أنك إذا طلقتك طالق بطلاقى لم يدين فى القضاء ؛ لأن ظاهر قوله غير ما قال ، وكان له فيما بينه وبين الله أن يحبسها ، ولا يسعها هى أن تقيم ١١٣/ب جـ

---

(١) فى ( ص ) : « أخبرنا » ، وما أثبتناه من ( ب ، جـ ) .

(٢) « أى » : ساقطة من ( ب ) ، وأثبتناها من ( جـ ، ص ) .

معه ؛ لأنها لا تعرف من صدقه ما يعرف من صدق نفسه . وهكذا إن طلقها بصريح [١] الطلاق ، أو كلام يشبه الطلاق نيته فيه الطلاق . وهكذا إن خيرها فاختارت نفسها ، أو ملكها [٢] فطلقت نفسها واحدة ؛ لأن كل هذا بطلاقه وقع عليها . وكذلك كل طلاق من قبل الزوج مثل الإيلاء وغيره ، مما يملك فيه الرجعة .

قال : وإن [٣] وقع الطلاق الذى أوقع لا يملك فيه الرجعة لم يقع عليها إلا الطلاق الذى أوقع يملك فيه الرجعة ؛ لأن الطلاق [٤] الثانى والثالث لا يقع إلا بغاية الأولى بعد وقوعها ، فلا يقع طلاقه على امرأة لا يملك رجعتها ، وذلك [٥] مثل قوله : إذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق ، فخالعها فوقعت عليها تطليقة الخلع ، ولا يقع عليها غيرها ؛ لأن الطلاق الذى أوقع بالخلع يقع وهى بعده غير زوجة ، ولا يملك رجعتها .

قال الربيع : إذا قال لها : أنت طالق إذا طلقتك ، فأراد أن تكون طالقاً بالطلاق إذا طلقها ، فهى واحدة .

## [ ٩ ] الفسخ

**قال الشافعى** رحمة الله عليه : **وكل فسخ كان بين الزوجين فلا يقع به طلاق** ، لا واحدة [٦] ولا ما بعدها . وذلك أن يكون عبد تحته أمة فتعتق فتختار فراقه ، أو يكون عنيناً فتخير فتختار فراقه ،أو ينكحها محرماً فيفسخ نكاحه ، أو نكاح متعة ؛ ولا يقع بهذا نفسه طلاق ولا بعده؛ لأن هذا فسخ بلا طلاق.ولو قال رجل لامرأته : أنت طالق أين كنت ، فطلقها تطليقة لم يقع عليها إلا هى ؛ لأنها إذا طلقت واحدة فهى طالق أين كانت. وهكذا لو قال لها : أنت طالق حيث كنت ، وأنى كنت ، ومن أين [٧] كنت . ولو قال لها : أنت طالق طالقاً ، كانت طالقاً واحدة ، ويسأل عن قوله طالقاً ، فإن قال: أردت أنت طالق إذا كنت طالقاً وقع اثنتان ، الأولى بإيقاعه الطلاق ، والثانية بالحنث ،

---

(١) فى ( جـ ، ص ) : « بتصريح » ، وما أثبتناه من ( ب ) .
(٢) فى ( ص ) : « أو ما ملكت » ، وما أثبتناه من ( ب ، جـ ) .
(٣) فى ( جـ ) : « وإذا » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .
(٤) فى ( جـ ) : « أوقع فيه لأن الطلاق » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .
(٥) فى ( جـ ) : « وكذلك » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .
(٦) فى ( جـ ) : « إلا واحدة » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .
(٧) فى ( جـ ، ص ) : « أنى » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

والأولى لها غاية . فإن قال : أردت اثنتين ، وقعت اثنتان معاً . وإن قال : أردت إفهام الأولى بالثانية أحلف ، وكانت واحدة .

قال : ولو قال لها : أنت طالق إذا قدم فلان بلد كذا ، وكذا [١] ، فقدم فلان ذلك البلد طلقت ، وإن لم يقدم ذلك البلد وقدم بلداً غيره لم تطلق . ولو قال : أنت طالق كلما قدم فلان ، فكلما قدم فلان طلقت تطليقة ، ثم كلما / غاب من المصر وقدم فهى / طالق أخرى ،حتى يأتى على جميع الطلاق . ولو قال لها : أنت طالق إذا قدم فلان ، فقدم بفلان ميتاً لم تطلق ؛ لأنه لم يقدم . ولو قال لها : أنت طالق إذا قدم فلان فقدم بفلان مكرهاً ؛ لم تطلق لأن حكم ما فعل به مكرهاً له [٢] ، كما.لم يكن . ولو قال : أنت طالق متى رأيت فلاناً بهذا البلد ، فرأته وقد قدم به مكرهاً طلقت ؛ لأنه أوقع الطلاق برؤيتها نفس فلان ، وليس فى رؤيتها فلاناً إكراه لها يبطل به عنها الطلاق .

١١٤/أ جـ ٣٧٩/ب ص

قال الربيع : إذا كان كل قدومه [٣] وهى فى العدة ، فأما إذا خرجت من العدة فغاب ثم قدم ، لم يقع عليها طلاق ؛ لأنها ليست بزوجة وهى كأجنبية .

قال الشافعى رحمه الله : ولو قال لها : أنت طالق إن كلمت فلاناً ، فكلمت فلاناً وهو حى طلقت ، وإن كلمته حيث يسمع كلامها طلقت وإن لم يسمعه ، وإن كلمته ميتاً أو نائماً أو بحيث لا يسمع أحد كلام من كلمه بمثل كلامها لم تطلق . ولو كلمته وهى نائمة أو مغلوبة على عقلها لم تطلق ؛ لأنه ليس بالكلام الذى يعرف الناس ، ولا يلزمها به حكم بحال ، وكذلك لو أكرهت على كلامه لم تطلق .

وإذا قال لامرأته وقد دخل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وقعت الأولى . ويسأل عما نوى فى اللتين بعدها ، فإن كان أراد تبيين الأولى فهى واحدة ، وإن كان [٤] أراد إحداث طلاق بعد الأولى فهو ما أراد . وإن أراد بالثالثة تبيين الثانية فهى اثنتان ، وإن أراد بها طلاقاً ثالثاً فهى ثالثة ، وإن مات قبل يسأل فهى ثلاث ؛ لأن ظاهر قوله أنها ثلاث .

ولو قال لها : أنت طالق ، وطالق ، طالق ، وقعت عليها اثنتان ، الأولى والثانية

---

(١) « وكذا » : ساقطة من ( جـ ) ، وأثبتناها من ( ب ، ص ) .
(٢) « له » : ساقطة من ( ب ) ، وأثبتناها من ( جـ ، ص ) .
(٣) فى ( جـ ) : « قدمه » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .
(٤) « كان » : ساقطة من ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ، جـ ) .

التى كانت بالواو ؛ لأنها استئناف كلام فى الظاهر ودين فى الثالثة ، فإن أراد بها طلاقاً فهى طالق، وإن لم يرد بها طلاقاً وأراد إفهام كلام [١] الأول أو تكريره فليس [٢] بطلاق . ولو [٣] قال : أردت بالثانية إفهام الكلام الأول ، والثالثة إحداث طلاق كانت طالقاً ثالثاً فى الحكم ؛ لأن ظاهر الثانية ابتداء طلاق لا إفهام ودين فيما بينه وبين الله عز وجل ، ولا يدين فى القضاء ، وتقع الثالثة لأنه أراد بها ابتداء طلاق لا إفهاماً ، وإن احتملته . وهكذا إن قال لها : أنت طالق ، ثم أنت طالق ، ثم أنت طالق [٤] ، وقعت اثنتان ودين فى الثالثة كما وصفت .

ولو قال لها : أنت طالق ، وأنت طالق ، ثم أنت طالق ، وقعت ثلاث ؛ لأن الأولى ابتداء طلاق ، والثانية استئناف ، وكذلك الثالثة لا تكون فى الظاهر إلا استئنافاً ؛ لأنها ليست على سياق الكلام الأول . ولو قال لها : أنت طالق ، بل طالق ، كانت طالقاً اثنتين. ولو قال: أردت إفهاماً أو تكرير الأولى عليها لم يدين فى الحكم ؛ لأن بل [٥] إيقاع طلاق حادث لا إفهام ماض غيره . ولو قال لها : أنت طالق طلاقاً كانت واحدة ، إلا أن يريد بقوله : طلاقاً ثانية ؛ لأن « طالق طلاقاً » ابتداء صفة طلاق ، كقوله : طلاقاً حسناً أو طلاقاً قبيحاً .

## [ ١٠ ] الطلاق بالحساب

١١٤/ ب جـ

قال الشافعى / رحمة الله عليه : ولو قال لها : أنت طالق واحدة قبلها واحدة ، أو واحدة بعدها واحدة ، كانت طالقاً اثنتين . فإن قال : أردت واحدة ولم أرد بالتى قبلها أو بعدها طلاقاً ، لم يُدَيَّن فى الحكم ، ودُيِّن فيما بينه وبين الله تعالى . ولو طلقها واحدة ثم راجعها ، ثم قال : أنت طالق واحدة قبلها واحدة ، فقال : أردت أنى كنت قد [٦] طلقتها قبلها واحدة ، أحلف ودُيِّن فى الحكم . ولو قال : أنت طالق واحدة بعدها واحدة ، ثم سكت . ثم قال : أردت بعدها واحدة أوقعها عليك بعد وقت، أو لا أوقعها

---

(١) « كلام » : ساقطة من ( ب ) ، وأثبتناها من ( جـ ، ص ) .
(٢) فى ( جـ ، ص ) : « فليست » ، وما أثبتناه من ( ب ) .
(٣) فى ( جـ ) : « وإن » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .
(٤) « ثم أنت طالق » : سقط من ( جـ ) ، وأثبتناه من ( ب ، ص ) .
(٥) فى ( جـ ) : « لا بل » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .
(٦) « قد » : ساقطة من ( جـ ) ، وأثبتناها من ( ب ، ص ) .

عليك إلا بعده [١] ، لم يُدَيَّن فى الحكم ، ودُيِّنَ فيما بينه وبين الله جل وعز .

وإذا قال الرجل لامرأته : بدنك ، أو رأسك ، أو فرجك ، أو رجلك ، أو يدك ، أو سمى عضواً من جسدها أو إصبعها ، أو طرفاً ما كان منها طالق فهى طالق . ولو قال لها: بعضك فهى [٢] طالق ،/ أو جزء منك طالق ، أو سمى جزءاً من ألف جزء طالقاً ، كانت طالقاً ، والطلاق لا يتبعض . ١/ ٣٨٠ ص

وإذ قال لها : أنت طالق نصف ، أو ثلث ،أو ربع تطليقة ،أو جزء من ألف جزء ، كانت طالقاً والطلاق لا يتبعض . ولو قال لها : أنت طالق نصفى تطليقة ، كانت طالقاً واحدة إلا أن يريد اثنتين . أو يقول : أردت أن يقع نصف بحكمه ما كان ، ونصف مستأنف بحكمه ما كان ، فتطلق اثنتين . وكذلك لو قال لها : أنت طالق ثلاثة أثلاث تطليقة ، أو أربعة أرباع [٣] تطليقة ، كان كل واحد من هؤلاء تطليقة واحدة ؛ لأن كل تطليقة تجمع نصفين أو ثلاثة أثلاث أو أربعة أرباع [٤] ، إلا أن ينوى به أكثر فيقع بالنية مع اللفظ . وهكذا لو قال لها : أنت طالق نصف وثلث وسدس تطليقة ، أو نصف وربع وسدس تطليقة .

ولو نظر رجل إلى امرأة له وامرأة معها ليست له بامرأة فقال : إحداكما طالق ، كان القول قوله ، فإن أراد امرأته فهى طالق ، وإن أراد الأجنبية لم تطلق امرأته ، وإن قال : أردت الأجنبية أُحْلِف،وكانت امرأته بحالها لم يقع عليها الطلاق . وإذا [٥] قال لامرأته : أنت طالق واحدة فى ثنتين ، كانت طالقاً واحدة ، وسئل عن قوله:فى اثنتين، فإن قال : ما نويت شيئاً لم تكن طالقاً إلا واحدة؛ لأن الواحدة لا تكون داخلة فى اثنتين بالحساب ، فهو ما أراد فهى طالق اثنتين . وإن قال : أردت واحدة فى اثنتين مقرونة بثنتين ، كانت طالقاً ثلاثاً فى الحكم .

قال [٦] :وكذلك [٧] لو قال : نويت واحدة كانت طالقاً ثلاثاً فى الحكم [٨] ، ولو قال : أنت طالق واحدة وواحدة كانت طالقاً اثنتين . ولو قال:واحدة واثنتين باقية لى

---

(١) فى ( جـ ، ص ) : « بعلة » ، وما أثبتناه من ( ب ) .
(٢) « فهى » : ساقطة من ( ب ) ، وأثبتناها من ( جـ ، ص ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من ( جـ ) ، وأثبتناه من ( ب ، ص ) .
(٥) فى ( ب ) : « ولو » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ص ) .
(٦) « قال » : ساقطة من ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ، جـ ) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من ( ب ، ص ) ، وأثبتناه من ( جـ ) .

عليك ، كانت طالقاً واحدة . وكذلك لو قال : واحدة وواحدة باقية لى عليك ، وواحدة لا أوقعها عليك إلا واحدة. ولو قال: أنت طالق واحدة لا يقع عليك إلا واحدة تقع عليك ، وقعت عليها واحدة حين تكلم بالطلاق .

وإذا كان لرجل أربع نسوة فقال : قد أوقعت بينكن تطليقة ، كانت كل واحدة منهن طالقاً واحدة . وكذلك لو قال : اثنتين ، أو ثلاثاً ، أو أربعاً ، إلا أن يكون نوى أن كل واحـدة (١) من الطلاق تقسم بينهن ، فتكون كل واحدة منهن طالقاً ما سمى من جماعتهن : / واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً ، أو أربعاً . فإن قال : قد أوقعت بينكن خمس تطليقات ، فكل واحدة منهن طالق اثنتين . وكذلك ما زاد إلى أن يبلغ ثمانى تطليقات ، فإن زاد على الثمان شيئاً من الطلاق كن طوالق ثلاثاً ثلاثاً . فإن قال : أردت أن يكون ثلاثاً ، أو أربعاً ، أو خمساً لواحدة منهن ، كانت التى أراد طالقاً ثلاثاً ولم يدين فى الأخر معها فى الحكم ، ودُيِّنَ فيما بينه وبين الله تعالى ، وكان من بقى طالقاً اثنتين اثنتين . ولو كان قال : بينكن خمس تطليقات لبعضكن فيها أكثر مما لبعض ، كان القول قوله ، وأقل ما يقع (٢) عليه منهن واحدة فى الحكم ، ثم يوقف حتى يوقع على من أراد بالفضل منهن الفضل ، ولا يكون له أن يحدث إيقاعاً لم يكن أراده فى أصل الطلاق ، فإن لم يكن نوى بالفضل واحدة منهن (٣) فشاء أن تكون التطليقة الفضل بينهن أرباعاً ، فكن جميعاً تطليقتين ، ويكون أحق بالرجعة كان ذلك له .

١١٥/أ جـ

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين ، فهى طالق واحدة . وإن قال : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ، فهى طالق اثنتين . وإن قال لها (٤) : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ، كانت طالقاً ثلاثاً ، إنما يكون الاستثناء جائزاً إذا بقى مما سمى شىء يقع به شىء مما أوقع ، فأما إذا لم يبق مما سمى شيئاً مما استثنى ، فلا يجوز الاستثناء ، والاستثناء حينئذ محال . ولو قال لها : أنت طالق ، ثم طالق ، وطالق إلا واحدة ، كانت طالقاً ثلاثاً ؛ لأنه قد أوقع كل تطليقة وحدها ، ولا يجوز أن يستثنى واحدة من واحدة . كما لو قال لغلامين له : مبارك حر ، وسالم حر (٥) ، إلا سالم ، لم يجز الاستثناء ووقع العتق

---

(١) فى ( ص ) : « واحد » ، وما أثبتناه من ( ب ، جـ ) .
(٢) فى ( ب ) : « تطلق » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ص ) .
(٣) « منهن » : ساقطة من ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ، جـ ) .
(٤) « لها » : ساقطة من ( ب ) ، وأثبتناها من ( جـ ، ص ) .
(٥) « حر » : ساقطة من ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ، جـ ) .

عليهما معاً . كما لا يجوز أن يقول : سالم حر إلا سالم ، لا يجوز الاستثناء إذا فرق الكلام ، ويجوز إذا جمعه ثم بقى شيء يقع به بعض ما أوقع . وإذا طلق واحدة واستثنى نصفها ، فهى طالق واحدة ؛ لأن ما بقى من الطلاق يكون تطليقة تامة لو ابتدأه .

وإذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، / والاستثناء فى الطلاق والعتاق والنذر كهو فى الأيمان لا يخالفها . ولو قال : أنت طالق إن شاء فلان لم تطلق حتى يشاء فلان ، وإن مات فلان قبل أن يشاء أو خرس ، أو غاب ، فهى امرأته بحالها . فإن قالت : قد شاء فلان ، وقال الزوج : لم يشأ فلان ، فالقول قول الزوج مع يمينه ، ولو شاء فلان وهو معتوه ، أو مغلوب على عقله من غير سكر لم تكن طالقاً . ولو شاء وهو سكران كانت طالقاً ؛ لأن كلامه وهو سكران [1] كلام يقع به الحكم . ٣٨٠/ب ص

وإذا قال لامرأته : أنت طالق واحدة بائناً ، فهى طالق واحدة يملك الرجعة ، ولا يكون البائن بائناً مما ابتدأ من الطلاق إلا ما أخذ عليه جعلاً ، كما لو قال لعبده : أنت حر ولا ولاء لى عليك ، كان حراً وله ولاؤه ؛ لأن قضاء النبى ﷺ أن الولاء لمن أعتق وقضاء الله تبارك وتعالى : أن المطلق واحدة واثنتين يملك الرجعة فى العدة ، فلا يبطل ما جعل الله عز وجل ورسوله ﷺ لامرئ بقول نفسه .

وإن قال لها : أنت طالق واحدة غليظة ، أو واحدة أغلظ ، أو أشد ، أو أفظع ، أو أعظم ، أو أطول ، أو أكبر [2] ، فهى طالق واحدة لا أكثر منها ، ويكون الزوج فى كلها يملك الرجعة لما وصفت .

وإذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ، تقع فى كل يوم واحدة كان / كما قال . ولو وقعت عليها واحدة فى أول يوم ، فإن ألقت حملاً فبانت منه ثم جاء الغد ولا عدة عليها منه لم تقع الثانية ولا الثالثة . فإن قال : أنت طالق فى كل شهر ، فوقعت الأولى فى أول شهر ، ووقعت الآخرتان واحدة فى كل شهر قبل مضى العدة وقعت الثلاث ، ولو مضت العدة فوقع منهن شيء بعد مضى العدة لم يلزمها ؛ لأنه وقع وهى غير زوجة . ١١٥/ب جـ

ولو قال لها : أنت طالق ثلاثاً كل سنة واحدة فوقعت الأولى فلم تنقض عدتها منها حتى راجعها ، فجاءت السنة الثانية وهى زوجة وقعت الثانية ، فإن راجعها فى العدة وجاءت السنة الثالثة وقعت الثالثة ، وكذلك [3] لو لم يراجعها فى العدة ، ولكن نكحها

---

(١) فى ( ص ) : « لأن كلامه سكراناً » ، وفى ( ب ) : « لأن كلامه سكران » ، وما أثبتناه من ( جـ ) .
(٢) فى ( جـ ) : « أكثر » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .
(٣) فى ( جـ ) : « وكذا » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .

بعد مضى العدة فجاءت (١) السنة وهى عنده وقع الطلاق . ولو وقعت الأولى ثم جاءت السنة الثانية وهى غير زوجة ، ولا فى عدة منه ، لم تقع الثانية . ولو نكحها بعده وجاءت السنة الثانية وهى عنده وقعت الثانية ، وإن نكحها بعده وجاءت السنة الثالثة (٢) وهى عنده ، وقعت الثالثة (٣) لأنها زوجة . ولو خالعها فكانت فى عدة منه ، وجاءت سنة وهى فى عدة إلا أنه لا يملك رجعتها (٤) لم يقع عليها الطلاق فى عدة لا يملك رجعتها (٥) فيها .

ولو قال لها : أنت طالق كلما مضت سنة ، فخالعها ؛ ثم مضت السنة الأولى وليست له بزوجة كانت فى عدة منه أو فى غير عدة ، لم يلزمه الطلاق ؛ لأن وقت الطلاق وقع وليست له بزوجة . فإن نكحها نكاحاً جديداً فكلما مضت سنة من يوم نكحت وقعت تطليقة حتى ينقضى طلاق الملك كله .

قال الربيع : وللشافعى ﷺ قول آخر : أنه إذا خالعها ثم تزوجها لم يقع عليها الطلاق بمجىء السَّنَة ؛ لأن هذا غير النكاح الأول .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو قال لها : أنت طالق فى كل شهر واحدة ، أو فى مضى كل شهر واحدة ، ثم طلقها ثلاثاً قبل أن يقع منهن شىء ، أو بعد ما وقع بعضهن ، ونكحت زوجاً غيره فأصابها ، ثم نكحها ، فمرت تلك الشهور لم يلزمها من الطلاق شىء ؛ لأن طلاق ذلك الملك مضى عليه كله ، وحرمت عليه ، فلا تحل إلا بعد زوج ونكاح جديد ، وكانت كمن لم تنكح قط فى ألا يقع عليها طلاق عقده فى الملك الذى بعد الزوج ، ولو كان طلقها واحدة أو اثنتين ، فبقى من طلاق ذلك الملك شىء ، ثم مرت لها مدة أوقع عليها فيها الطلاق وهو يملكها وقع . وهكذا لو قال : كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق ، فكلما دخلتها وهى زوجة له أو فى عدة من طلاق يملك فيه الرجعة فهى طالق ، وكلما دخلتها وهى غير زوجة له أو فى عدة من فرقة لا يملك الرجعة فهى غير طالق ، فإذا طلقها ثلاثاً فحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، ثم نكحت / زوجاً غيره فأصابها ثم نكحها ، ثم دخل بها ، لم يقع عليها الطلاق بكلام متقدم فى ملك نكاح قد حرم ، حتى كان بعده زوجاً أحل استئناف النكاح . ٣٨١/أ ص

وإذا هدم نكاح الزوج الطلاق حتى صارت كمن ابتدأ نكاحه ممن لم تنكحه قط ،

(١) فى ( جـ ) : « ثم جاءت » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .
(٢ ـ ٣) فى ( جـ ) : « الثانية » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من ( جـ ) ، وأثبتناه من ( ب ، ص ) .

هدم اليمين التى يقع بها الطلاق ؛لأنها أضعف من الطلاق . وهكذا لو قال : أنت طالق كلما حضت ، وغير ذلك مما يقع الطلاق فيه فى وقت ، فعلى هذا هذا [١] الباب كله وقياسه .

ولو قال لها : أنت طالق كل سنة ثلاثاً ، فطلقت ثلاثاً فى أول سنة ، ثم تزوجت زوجاً أصابها ثم نكحها زوجها / نكاحاً جديداً لم يقع عليها فيما يمضى من السنين بعد شىء ؛لأن طلاق الملك الذى عقد فيه الطلاق بوقت قد مضى . ١١٦/أ جـ

ولو قال لها : أنت طالق فى كل سنة تطليقة ، فوقعت عليها واحدة أو اثنتان ، ثم تزوجها زوج غيره،ثم دخل بها، ثم طلقها أو مات عنها ، فنكحها الأول ثم مضت سنة ، وقعت عليها تطليقة حتى تعتد بثلاث تطليقات [٢] ؛ لأن الزوج يهدم الثلاث ، ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين [٣] .

---

(١) « هذا » : ساقطة من ( ب ) ، وأثبتناها من ( جـ ، ص ) .

(٢) فى ( ب ) : « حتى تعد ثلاث تطليقات » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ص ) .

(٣) فى ( جـ ) : « تم الكتاب والحمد لله ، وصلواته على محمد وآله وصحبه » .

obeikandl.com